

DEC 4 2 1992

A

الأمم المتحدة

UN/SA COLLECTION

Distr.
LIMITEDA/47/L.50
17 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمالتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى البيان المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي اعتمد لدى اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١) ، والذي دعا فيه الأمين العام إلى أن يعد ، بغية التوزيع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، "تحليلاً وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير التلخيصي للأمين العام المعنون "برنامج للسلم"^(٢) ، في حينه ، استجابة لاجتماع القمة لمجلس الأمن ، كمجموعة من التوصيات الجديدة بالدراسة الدقيقة من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة وزخمه كي تواجه تحديات المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية بغية الوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

(١) S/23500 .

(٢) A/47/277-S/24111 .

وإذ تشدد على أن تنفيذ الأفكار والمقترحات الواردة في "برنامج للسلم" ينبغي أن يكون متفقا تماما مع أحكام الميثاق ، وبصفة خاصة مقاصده ومبادئه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارها ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الإعلان المتعلق بمنع وإنهاء المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تشدد على أنه يجب النظر إلى السلم والأمن الدوليين بوصفهما كلا متكاملًا وأن جهود المنظمة الرامية إلى بناء السلم والعدل والاستقرار والأمن يجب ألا تقتصر على المسائل العسكرية ، بل يجب أن تشمل أيضا ، من خلال أجهزتها المختلفة كل في مجال اختصاصه ، على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية والإنمائية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي لدعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الدول الأعضاء كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وإذ تدرك في هذا الصدد ضرورة تكملة "برنامج للسلم" بـ "برنامج للتنمية" ،

وإذ تعترف بأن الأخذ بالدبلوماسية الوقائية في الوقت المناسب هو أكثر الوسائل استصوابا وفعالية لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب صراع ،

وإذ تسلّم بأن الدبلوماسية الوقائية قد تتطلب تدابير مثل بناء الثقة والإنذار المبكر وتقصي الحقائق وغير ذلك من التدابير التي ينبغي الجمع فيها ، حسب الاقتضاء ، بين المشاورات مع الدول الأعضاء وحسن التقدير والسرية والموضوعية والوضوح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية عن طريق أمور منها تخصيص موارد من الموظفين المناسبين والموارد المالية للدبلوماسية الوقائية ، من أجل مساعدة الدول في حل خلافاتها بوسائل سلمية ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لإرساء أساس مالي سليم ومضمون للأمم المتحدة حتى تتمكن المنظمة ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بدور فعال في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية للدبلوماسية الوقائية ، كل في مجال اختصاصه ،

وإذ تؤكد أيضا أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أمر حاسم لأي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات الأخرى التي اتخذت أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مختلف جوانب "برنامج للسلم" ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، حسب الاقتضاء ، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم ومواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب ،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطربون بدور في الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم وحفظ السلم والعمليات الإنسانية ، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بتعريف الدبلوماسية الوقائية الذي قدمه الأمين العام في تقريره "برنامج للسلم" ،

أولا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تبرز الحاجة إلى العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى السعي لحل منازعاتها في مرحلة مبكرة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تقرر أن تقوم باستكشاف سبل ووسائل الاستفادة الكاملة من أحكام الميثاق التي يجوز للجمعية العامة بموجبها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة للتسوية السلمية لأية حالة يمكن اعتبارها ، بغض النظر عن منشئها ، منسدة للرفاه العام أو للعلاقات بين الدول ؛

٣ - تشجع مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة ، من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلقة بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ؛

٤ - تشجيع الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة ، بغية وضع استراتيجية مناسبة ، لكل حالة على حدة ، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية ، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المشاورات :

ثانيا

الإنذار المبكر ، وجمع المعلومات وتحليلها

إذ تدرك ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر وجمع المعلومات وتحليلها ،

١ - تشجيع الأمين العام على إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يغلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين ، وذلك في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى هذه المنظمات و/أو الواردة من الدول الأعضاء ، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالآلية المنشأة :

٢ - تدعو الأمين العام إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها لخدمة احتياجات الإنذار المبكر للمنظمة بطريقة أفضل ، ولبلوغ هذا الهدف ، تشجيع الأمين العام على كفالة حصول الموظفين على تدريب ملائم على جميع جوانب الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها :

٣ - تدعو الدول الأعضاء ، والترتيبات والمنظمات الإقليمية ، إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر في الوقت المناسب ، وبصورة سرية عند الاقتضاء :

٤ - تشجيع الأمين العام ، عملاً بالمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، على مواصلة توجيه انتباه مجلس الأمن ، وفقاً لما يراه مناسباً ، إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين ، وتقديم توصياته بشأنها :

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التي قد يطلبها :

٦ - تشجيع الأمين العام ، وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق ، على إخطار الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، بأية حالة تكون ذات خطر محتمل أو قد تنفضي الى وقوع انتهاك أو نزاع دولي ؛

٧ - تدعو الأمين العام الى توجيه انتباه الدول الأعضاء المعنية ، في مرحلة مبكرة ، الى أية مسألة يرى أنها قد تفسد العلاقات بين الدول .

ثالثا

تقصي الحقائق

إذ تشير الى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن ، باسم المجلس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر^(٣) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٤) ، والى قراراتها ١٩٦٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١٠٤ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٨٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن مسألة أساليب تقصي الحقائق ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ولاسيما مبادئه التوجيهية ؛

٢ - توصي الأمين العام بمواصلة الاستعانة بخدمات خبراء بارزين ومؤهلين في بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى ، يتم اختيارهم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، على أن يوضع في الاعتبار المرشحون الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم أسماء أفراد مناسبين قد يرغب الأمين العام في الاستعانة بهم حسب تقديره في بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى ؛

(٣) S/24728 .

(٤) S/24872 .

٤ - توصي بالنظر على وجه السرعة في أي طلب تقدمه إحدى الدول الأعضاء لإيجاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إيناد بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى في الوقت المناسب وذلك لمساعدته على القيام بمهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

رابعاً

تدابير بناء الثقة

إذ تسلم بأن تطبيق تدابير بناء الثقة المناسبة ، التي تتفق مع احتياجات الأمن القومي ، من شأنه أن يعزز الثقة وحسن النية المتبادلين اللذين يمثلان شرطين أساسيين لتقليل إمكانية نشوب الصراعات بين الدول وتحسين إمكانات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٢/٤٥ واو المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تسلم بأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشمل المسائل العسكرية وغير العسكرية على السواء ، بما فيها المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء ، والترتيبات والمنظمات الإقليمية في الحالات التي تكون لها فيها صلة بالموضوع وعلى نحو يتفق مع ولايتها ، على الاضطلاع بدور قيادي في تنمية تدابير بناء الثقة المناسبة للمنطقة المعنية وعلى تنسيق جهودها في هذا الصدد مع الأمم المتحدة وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تدعو الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الإقليمية إلى إبلاغ الأمين العام من خلال القنوات المناسبة بشأن خبراتها في مجال تدابير بناء الثقة كل في المنطقة التي تنتمي إليها ؛

٢ - تؤيد اعتراف الأمين العام بإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الإقليمية بشأن اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة ؛

٣ - تشجع الأمين العام على التشاور مع أطراف المنازعات القائمة حالياً أو المحتمل قيامها ، التي يرجح أن يشكل استمرارها خطراً على صون السلم والأمن الدوليين ، ومع الدول الأعضاء المعنية

الأخرى ، والترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، بشأن إمكانية الشروع في اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، كل في منطقته ، وعلى إحاطة الدول الأعضاء علما بذلك أولا بأول بالتشاور مع الأطراف المعنية ؛

٤ - تشني على تدابير بناء الثقة التي من قبيل تشجيع الانفتاح وضبط النفس في إنتاج وشراء ووزع الأسلحة ، وتبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة ، وإمكانية إقامة مراكز إقليمية للحد من المخاطر ، وترتيبات التدفق الحر للمعلومات ورصد الاتفاقات الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

خامسا

المساعدة الإنسانية

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة وإلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ،

وإذ ترحب بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية ،

وإذ تلاحظ أن برامج المساعدة الإنسانية المقدمة بصورة نزيهة وعمليات حفظ السلم يمكن ، في بعض الأحوال ، أن تدعم بعضها بعضا ،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية ، مستعينا بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك في المنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ؛

٢ - تشجع أيضا الأمين العام على أن يواصل معالجة مسألة التنسيق ، عند الضرورة ، بين برامج المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم أو المتصلة به ، محافظا على الطابع غير السياسي ، والمحايد والنزيه للعمل الإنساني ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى إطلاع الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة على أي حالة تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة بغية الحيلولة دون تدهورها ، مما قد يؤدي إلى إثارة احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي .

سادسا

موارد الدبلوماسية الوقائية وجوانبها السوقية

إذ تدرك ضرورة توفير الموارد الكافية لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والعملي للأمين العام في جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك الإنذار المبكر وتقصي الحقائق والمساعي الحميدة ومساعي الوساطة ؛

٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى القيام ، طواعية ، بتزويد الأمين العام بما يحتاج إليه من خبرات أو موارد سوقية إضافية ضرورية للتنفيذ الناجح لهذه المهام المتزايدة الأهمية .

سابعا

دور الجمعية العامة في ميدان الدبلوماسية الوقائية

إذ تؤكد أن عليها ، هي ومجلس الأمن والأمين العام ، دورا هاما في ميدان الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تدرك أن هذا الدور الهام في ميدان الدبلوماسية الوقائية يلزمها بالعمل في تعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتمشيا مع ولايات ومسؤوليات كل منهما ،

١ - تقرر أن تستكشف الطرق والوسائل اللازمة لمساندة توصيات الأمين العام الواردة في تقريره "برنامج للسلم"^(٢) من أجل تشجيع الاستفادة من الجمعية العامة ، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ، من قبل الدول الأعضاء ، حتى تحقق مزيدا من التأثير فيما يتعلق بإجهاض أو احتواء أي حالة قد تنطوي على مخاطر أو قد تؤدي إلى حدوث احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي .

ثامنا

الأعمال المقبلة

إذ تضع في اعتبارها أنها لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من دراسة جميع الاقتراحات الواردة في "برنامج للسلم"^(٣) ،

١ - تقرر أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لساثر التوصيات الخاصة بالدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام "برنامج للسلام"^(١) ، بما في ذلك الوزع الوقائي ، والمناطق المجردة من السلاح ، ومحكمة العدل الدولية ، إلى جانب تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، طبقاً للميثاق ومع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة .

٢ - تقرر أيضاً مناقشة ودراسة الاقتراحات الأخرى الواردة في "برنامج للسلام" .

- - - - -